جامعة القاهرة
كلية الحقوق
قسم القانون التجارى

الحماية القانونية للتصميمات والنماذج الصناعية

دراسة مقارنة مع القانون المصرى والقانون العراقى

والإتفاقيات الدولية

بحث مقدم

للحصول على درجة الماجستير فى القانون التجارى

من الباحث

مهند جاسم محمد

لجنة المناقشة والحكم

أ.د/ سميحة القليوبي رئيساً

أستاذ القانون التجاري والبحري –كلية الحقوق – جامعة القاهرة

أ.د/ رضا محمد عبيد عضواً

أستاذ القانون التجاري والبحري – كلية الحقوق – جامعة بني سويف وعميدها الأسبق

أ.د/ أحمد الوشاحي مشرفاً

أستاذ القانون التجاري والبحري – كلية الحقوق – جامعة القاهرة

٢٠١٨

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ
وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ
فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾ ﴾

صدق الله العظيم،،،

سورة التوبة الآية ١٠٥

إهـــداء

إلى الأرواح التي سكنت سماء العراق وعطرت دمائهم
الزكية أنسام الرياح وجابهت شجاعتهم جرذان الإرهاب

إلى شهداء الجيش العراقي والشرطة الاتحادية والحشد الشعبي

الباحث

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين على توفيقه وتيسيره على ما أنعم

وأتوجه بأسمى معاني الشكر والتقدير إلى أستاذ الأساتذة، الأستاذة الدكتورة/ سميحة القليوبي، أستاذ القانون التجاري والبحري بكلية الحقوق جامعة القاهرة، على تفضلها بقبول مناقشة هذه الرسالة.

كما أتوجه أيضاً بخالص الشكر والتقدير إلى العالم الجليل الأستاذ الدكتور/ رضا محمد عبيد، أستاذ القانون التجاري والبحري وعميد كلية حقوق بني سويف الأسبق، على قبول سيادته مناقشة هذه الرسالة والحكم عليها.

كما أتوجه بالشكر والتقدير للعالم الفقيه الأستاذ الدكتور/ أحمد فاروق الوشاحي، أستاذ القانون التجاري والبحري بكلية الحقوق جامعة القاهرة .علي تفضله بقبول الإشراف علي هذه الرسالة ومناقشتها.

الباحث

المقدمه

المقدمة:

تعد حقوق الملكية الصناعية هي بشكل عام حقوق احتكارية تمنح لأشخاص معينين دون الآخرين لاستغلال ابتكار جديد أو شارة مميزة من الوجهة الاقتصادية والتجارية. لأن الأموال محل هذه الحقوق المحمية تتصل بالصناعة أو التجارة، أصبح يصطلح على تسميتها بحقوق الملكية الصناعية. والحق الاحتكاري على عناصر الملكية الصناعية الممنوح للمالكين يقصد به تنظيم المنافسة في السوق، حيث أن المجتمع وجد أنه من الضرورة أن يتم منح أصحاب هذه الحقوق احتكاراً معيناً مضبوطاً بالقانون لاستغلال ملكيتهم الصناعية دون الآخرين المنافسين لهم في السوق، وذلك مكافأة على التوصل للابتكار المعني بالحماية أو لاستعمال الشارة المميزة لمنتجاتهم. ومن هنا يقال بأن قوانين الملكية الصناعية ما هي، بمعناها الواسع، إلا قوانين لتنظيم المنافسة في السوق[1].

ومن أهم صور الملكية الصناعية براءات الاختراع، و نماذج المنفعة، والرسوم والنماذج الصناعية، والعلامات التجارية، والأسماء التجارية، والمؤشرات الجغرافية، أما الملكية الفنية والأدبية فتشمل حقوق المؤلف وما يرتبط بها من حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة ويطلق عليها الحقوق المجاورة لحق المؤلف .

ونظراً لأن الرسوم والنماذج تعدّ أحد حقوق الملكية الصناعية التي تعبر عن حقوق استئثار صناعي وتجاري، وتحمل صاحبها على أن يستأثر قبل الكافة باستغلال ابتكار جديد أو علامة مميزة، والمطالبة بدفع المنافسة غير

---

(1) أ/ السيد كنعان الأحمر: الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية: من اتفاقية باريس إلى اتفاقية تريبس. حول ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) القاهرة، ٢٠٠٤, ص٢.

المشروعة عنه ،لذا فإنها لا تخرج عن نطاق الملكية الصناعية ؛ باعتبار أن لها طبيعة قانونية خاصة، تعبر عن الحق المعنوي إلى جانب الحق الشخصي والحق العيني. حيث تعتبر الرسوم والنماذج الصناعية نوع من الابتكارات التي تشكل موضوع حقوق الملكية الصناعية، ومثالاً حياً على النتاج الفكري الجديد الذي يؤثر في زيادة رواج السلعة وشهرتها بين المستهلكين، كما أن لها فائدة عملية كبيرة في مجال المنافسة الصناعية والتجارية، هذا ما يدفع بالمنتجين والصناع لبذل جهد أكبر في ابتكار الرسوم والنماذج الصناعية التي تضفي على منتجاتهم رونقاً وجمالاً يرتاح له المستهلك ويزيد من قيمته من جانب آخر.

وتتبع هذه الأهمية من الدور الذي تقوم به بالنسبة لصاحبها أو الشخص الذي يستأثر بها؛ قصد إضفاء طابع مميز على السلعة أو استخدامها في صناعة المنتج، وإظهاره بشكل خاص والمتميز عن غيره من المنتجات، وذلك بهدف جذب العملاء وفائدتها العملية في مجال المنافسة بين التجار والمنتجين، لذلك لقيت عناية كبيره في المجالين الصناعي والتجاري، وقد تفانى أصحاب المصلحة في ابتكار الرسومات الجذابة والنماذج، وكذلك في صرف الأموال الطائله للحصول عليها وكسب ثقة الجمهور(١).

وتمتاز الحماية المدنية للرسوم والنماذج الصناعية بأنها وسيلة من وسائل المحافظة على العناصر المهمة في الملكية الصناعية والتجارية، لما لها من دور بارز في ترويج المنتجات الصناعية والتجارية، وبالتالي تمكين أصحابها من المحافظة على حقوقهم في حال الاعتداء عليها، وتعويضهم عن الضرر الذي لحق بهم بخاصة على رسوماتهم ونماذجهم الصناعية.

---

(١) د. رائد محمد فليح النمر: الحماية المدنية للرسوم والنماذج الصناعية، دراسة مقارنة، جامعة العلوم الإسلامية العالمية/ الأردن، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد الثالث، مايو ٢٠١٦، ص١.

وبناءاً على ذلك فقد اهتمت الاتفاقيات الدولية بحماية الرسوم النماذج الصناعية في كل من الدول الأعضاء، وأن الحماية يجب أن لا ترفض لأن المواد التي تضم النموذج لم يتم تصنيعها في البلد الذي تطلب الحماية فيه.

انضمام مصر والعراق إلى اتفاقية باريس:

نجد اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الفكرية في ٢٠ مارس ١٨٨٣، وانضمت مصر إلى هذه الاتفاقية بالقانون رقم ١٦٥/١٩٥٠، كما انضمت دولة العراق إلى اتفاقية باريس بالتشريع رقم ٢١٢ لسنة ١٩٧٥الصادر بتاريخ ٢٩/ ١٢/ ١٩٧٥ قانون تصديق انضمام العراق إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية وتعديلاتها وإلى اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية وقد نصت المادة الأولى من القانون: "**يصدق انضمام الجمهورية العراقية إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في ٢٠/آذار/١٨٨٣ وتعديلاتها، وإلى اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة في استوكهلم بتاريخ ١٤/تموز/ ١٩٦٧**".

وهذه الاتفاقية اهتمت أساساً بحماية وتنظيم حقوق الملكية الصناعية ومكافحة المنافسة غير المشروعة، حيث اعتبرت أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشئون الصناعية أو التجارية' وحظرت البيانات أو الإدعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيتها للاستعمال أو كميتها[1].

ويعتبر الهدف الأسمى من إبرام الاتفاقية هو حماية رعايا كل دولة من الدول الأعضاء في اتحاد باريس في كافة البلدان الأخرى الأعضاء في الاتحاد، عن طريق المبادئ التي قررتها الاتفاقية وأهمها مبدأي المعاملة

(١) المادة ١٠ من اتفاقية باريس.

الوطنية والأسبقية. وأنشأت هذه الاتفاقية اتحاداً يشكل من جميع الدول التي وقعت على هذه الاتفاقية هو الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية.

أيضاً نجد اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريبس) التي تعتبر أجد الاتفاقيات الثلاثة الرئيسية التي تديرها منظمة التجارة الدولية، والتي يرمز لها اختصاراً "تربس" ويطلق عليها بالإنجليزية TRIPSوهى اختصار للمصطلح الانجليزي : Agreement on trade related Aspects of Inetllectual Property Rights والتي يعبر عنها " ADPIC " اختصاراً للاسم الفرنسي للاتفاقية وهو (Accord Relatif Aux Aspects de Droits de propriete Intellectuelle qui touché au Commerce) .

دخلت حيز التنفيذ منذ انضمام مصر إلى منظمة التجارة العالمية واتفاقيات جولة ارجوأي بمقتضى بموجب القرار الجمهوري رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٢ بشأن انضمام مصر لمنظمة التجارة العالمية، والاتفاقيات التي تضمنتها الوثيقة الختامية وقد نُشرت الاتفاقية في الجريدة الرسمية في العدد ٢٤ (تابع) في ١٥ يونيه ١٩٩٥.

وبالنسبة لانضمام العراق لمنظمة التجارة العالمية، في ١١ شباط /عام ٢٠٠٤ قدم طلب الانضمام بصفة مراقب في منظمة التجارة العالمية وحصلت موافقة المجلس العام على قبول طلب العراق بصفة مراقب في هذه المنظمة [١]

وفي إطار خطة التنفيذ التشريعية للعراق؛ والذي يعد مطلباً رئيسياً للانضمام لمنظمة التجارة العالمية، في مجال التشريعات يجري وبشكل مستمر

---

(١) موقع وزارة التجارة العراقية

http://www.mot.gov.iq/index.php?name=Pages&op=page&pid=150

العمل على موائمة التشريعات العراقية مع اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، والعمل على تحديث خطة التنفيذ التشريعية للقوانين العراقية.

ويرى الباحث: إن انضمام العراق إلى منظمة التجارة العالمية أصبح مجرد مسألة وقت، إذ لا بد للعراق أن ينخرط مجدداً في المجتمع الدولي وتنظم تجارته دولياً من خلال المنظمة المذكورة. وذلك بهدف تحسين الأوضاع القانونية والتجارية في التشريع العراقي؛ ليكون قادراً على الوفاء بمتطلبات الاتفاقيات التي تديرها المنظمة ومن ضمنها اتفاقية تريبس.

ويلاحظ أن تعزيز الحماية الموضوعية في المجال الدولي للملكية الصناعية إما عن طريق تعزيز حماية حقوق رعايا كل دولة عضو في الاتفاقية في الدول الأخرى الأعضاء في الاتفاقية كما هو الحال في اتفاقية باريس مثلاً، أو عن طريق إيجاد معايير موضوعية أساسية للحماية يتوجب على الدول الأعضاء أن تتبناها في قوانينها كما في اتفاقية التريبس.

هدف البحث:

يهدف البحث إلى دراسة وتحليل القواعد القانونية التي تحكم مختلف جوانب الحماية القانونية للتصميمات والنماذج الصناعية في القانون العراقي والمصري، وذلك بهدف معالجة الفراغ القانوني في مجال الحماية القانونية للتصميمات والنماذج الصناعية وإيجاد حلول مناسبة له ومحاولة توجيه بعض التوصيات، التي نراها ضرورية، للمشرع العراقي فيما يتعلق بتنظيم تلك الحماية وذلك بعد أن نقارن بين القانون المصري المنظم لهذا النوع من الحماية.

وذلك بهدف تحسين الأوضاع القانونية والتجارية في التشريع العراقي؛ ليكون قادراً على الوفاء بمتطلبات الاتفاقيات التي تديرها المنظمة ومن ضمنها اتفاقية تريبس.